

أرجوزة

في بيان مسائل الصلاة

تأليف الإمام العلامة الشيخ

علي بن محمد بن علي الخزرجي الحنفي

الشهير بـ (ابن غانم المقدسي)

٩٢٠ - ١٠٠٤ هـ

إعداد

د/ محمد بن صالح المحيسن

الأستاذ المساعد في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

أرجوزة في بيان مسائل الصلاة تأليف الإمام العلامة الشيخ
علي بن محمد بن علي الخزرجي الحنفي الشهير بـ (ابن غانم المقدسي)
٩٢٠ - ١٠٠٤ هـ

محمد بن صالح المحيسن

قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية
السعودية

البريد الإلكتروني: msa_4444@hotmail.com

المُلخَص :

هذا البحث دراسة وتحقيق لمخطوط بعنوان: أرجوزة في بيان مسائل الصلاة،
للإمام العلامة الشيخ علي بن محمد بن علي الخزرجي الحنفي الشهير بابن
غانم المقدسي، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

والمؤلف هو شيخ الإسلام الحجة، ورأس الحنفية في عصره، وشيخ الفقهاء
في وقته، أجمع أهل عصره على جلالته وبراعته وتفوقه في كل فن من
الفنون، مع الولاية والورع والزهد.

وقد عُنيت هذه الأرجوزة بالأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة وبيان مسائلها
وأحوالها، وذلك على المذهب الحنفي.

بلغ عدد أبيات هذه الأرجوزة مائة وثمانية أبيات، وقد قسم المؤلف رحمه الله
أرجوزته هذه؛ فبوّبها ووضع لكل باب عنواناً باللون الأحمر، وهي مقدمة
وخاتمة، وبينهما ثمانية أبواب: الفرائض، الواجبات، السنن، المستحبات،
المحرمات، المكروهات، المباحات، المفسّدت.

وقد قسمت هذا التحقيق إلى مقدمة وقسمين وثبت للمصادر والمراجع:

القسم الأول: وهو فصلان؛ أما الفصل الأول فهو للتعريف بالمؤلف، وأما
الفصل الثاني فكان لدراسة الأرجوزة.

القسم الثاني: تحقيق النص حسب منهج التحقيق المذكور في الدراسة.

الكلمات المفتاحية: أرجوزة، مسائل، الصلاة، غانم، المقدسي.

Urjoza in the Statement of Prayer Matters by Imam Al-Ma'rah Sheikh Ali bin Muhammad bin Ali Al-Khazarji Al-Hanafi (Ibn Ghanim Al-Muqdsi) 920 - 1004 AH

Mohammed bin Saleh Al-Muhasin

Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: msa_4444@hotmail.com

Abstract:

This research has examined and investigated the manuscript entitled: Urjoza in the Statement of Prayer Matters, Imam Sheikh Ali bin Mohammed bin Ali Al Khazarji Al-Hanafi Famous Son Ghanim Al-Muqdsi, who died in 1004 A.D.

The author is Sheikh Al-Islam Al-Hajjah, Ras Al-Hanafiyah of his era, and Sheikh of jurists in his era, the people of his time unite on his majesty, his prowess, and superiority in every art, with guardianship, pastoralism and ascension. This Urjoza concerns with the jurisprudence concerning prayer and the statement of its issues and conditions according to the Hanafi doctrine.

The number of verses of this Urjoza has reached one hundred and eight, and the author, peace be upon him, has divided his Urjoza; It has a red title for each section, an introduction and a conclusion, including eight sections:

Religious duties, religious obligations, Al Sunan, forbidden things, abominable issues, permissible affairs, and the means of corruption.

This investigation has been divided into an introduction, two sections and a list of sources and references.

Section I: two chapters; Chapter I is to familiarize itself with the author, and chapter II is the "Urjoza study".

Section II: Achieving the text according to the investigation methodology mentioned in the study.

Keywords: Urjoza, Matters, Prayer, Ghanim, Al Maqdsi.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فإن تحصيل العلوم خيرٌ مكتسب وأشرفٌ مبتغى، ولما تشعب العلم
وكثر التأليف ابتكر العلماء مختصرات تضبط أصوله وتجمع شتاتة، فصار
من رام علماً راسخاً بلا اشتغال بالمتون حفظاً وشرحاً ومدارسةً فقد رام
مستحيلاً.

والمتون العلمية هي أصل العلوم، ومن أهمها تلك التي تتعلق
بالصلاة؛ فالصلاة عمود الدين، وإن من هذه المتون التي لم تحظ بالتحقيق
هذه الأرجوزة؛ التي عُنيت بالأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة وبيان مسائلها
وأحوالها على المذهب الحنفي.

وقد نهضت الهمة -مستعيناً بالله تعالى- لإخراج هذا الأرجوزة
اللطيفة وتحقيقها وفق المنهج الأكاديمي المتبع، سائلاً الله عز وجل أن
يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

■ أسباب اختيار الموضوع:

- (١) موضوع الأرجوزة: وهو مسائل الصلاة وأحوالها، ولا يخفى ما للصلاة من أهمية، ليس هذا موضع ذكرها.
- (٢) مؤلفها: فهو رأس الحنفية في عصره، وأحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوقه.
- (٣) كونها حَوّت مسائل الصلاة وأحوالها، بعبارة موجزة، ونظم سلس، ولفظ عذب، على مذهب واحد.

■ أهداف البحث:

- (١) العمل على تحقيق باقي المؤلفات النافعة للإمام ابن غانم المقدسي رحمه الله.
- (٢) الاهتمام بالمتون العلمية المختصرة، والسعي إلى الإفادة مما تضمنته.
- (٣) نشر الوعي بأهمية المتون العلمية، وتوجيه الباحثين للعناية بها.

■ الدراسات السابقة:

- لم أقف بعد البحث والتدقيق وسؤال المراكز المتخصصة - على دراسة سابقة متعلقة بهذه الأرجوزة، وكذا فلم يتم تحقيقها ودراستها من قبل.

■ منهج البحث:

- (١) نسختُ الأرجوزة تامةً وفق الرسم الإملائي الحديث.
- (٢) ضبطت جميع النص بالشكل التام.
- (٣) اكتفيت بذكر الخلاف داخل المذهب الحنفي في المسائل الواردة - إن وجد - ولم أتطرق للخلاف العالي بين المذاهب؛ لاختصاص الأرجوزة بهذا المذهب، ولأن المؤلف لم يُشر فيها لذكر أي خلاف بين المذاهب.
- (٤) عرفت بإيجاز بالألفاظ الغريبة، وكل ما يحتاج إلى تعريف أو ترجمة.
- (٥) أثبتت عناوين للفصول في الهامش.
- (٦) رقمت الأبيات ترقيماً تسلسلياً.
- (٧) وضعت فهرس علمية.

■ **خطة البحث:**

- تشتمل الخطة على مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس.
- المقدمة:** وتحتوي على الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع وأهداف البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.
- القسم الأول:** الدراسة، وفيه فصلان:
- الفصل الأول:** التعريف بالإمام ابن غانم المقدسي.
- الفصل الثاني:** دراسة الأرجوزة.
- القسم الثاني:** تحقيق الأرجوزة.
- الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

القسم الأول
الدراسة

الفصل الأول
التعريف بالإمام ابن غانم المقدسي

الفصل الثاني
دراسة الأرجوزة

الفصل الأول:

التعريف بالإمام ابن غانم المقدسي: (١)

■ اسمه ولقبه ونسبه:

ابن غانم، نور الدين، علي بن محمد بن علي بن خليل الأنصاري الخزرجي السَّعْدِي، المقدسي الأصل، القاهري المولد والسكن والوفاة. (٢)

■ ولادته:

ورد بخطه أن مولده في أوائل ذي القعدة الحرام عام عشرين وتسعمائة. (٣)

■ مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

شيخ الإسلام العالم الكبير الحجة، رأس الحنفية في عصره، وشيخ الفقهاء في وقته، أجمع أهل عصره على جلالته وبراعته وتفوقه في كل فن من الفنون، مع الولاية والورع والزهد.

نشأ بمصر، وحفظ القرآن الكريم وتلاه بالقراءات السبع، وقرأ الفقه وسمع الحديث، وروى الحديث المسلسل بالأولية والكتب الستة والقراءات، ودرس أكثر العلوم. (٤)

(١) تنظر ترجمته: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٣٧٨/٢ و ٣٨٦، ربحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا ٥٢/٢-٥٥، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١٨٠/٣-١٨٥، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٤٩١/١، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص ٢٨٠، فهرس الفهارس والأثبات ٥٦٠/٢، الأعلام ١٢/٥، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء ٢٩٣/٢ .

(٢) خلاصة الأثر ١٨٠/٣ .

(٣) خلاصة الأثر ١٨٥/٣ .

(٤) خلاصة الأثر ١٨٠/٣-١٨١ .

ولي المناصب الجليلة في الإمامة والمشیخة في المدارس والإقراء، وكانت إليه الرحلة من الآفاق، وأفتى مدة حياته، حج مرتين ورحل إلى القدس ثلاث مرات.

قال حاجي خليفة^(١):- (ومَهَر في الفنون، وقَلَّ أن يوجد علم إلا وله فيه مهارة، ولم يزل يفيد حتى صار مفرد أهل زمانه).^(٢)
وقال الخفاجي^(٣) - في ترجمته: (إمام اقتدت به علماء الأمصار، وتزهت من فضائله في حدائق ذات بهجة وأنوار، أثمرت أغصان الأقاليم في رياض فضائله، وسالت في بطاح المكارم بحار فواضله).^(٤)
■ شيوخه:^(٥)

أخذ العلم وسمع من طائفة كبيرة من العلماء، ومنهم:

- ١- الشيخ شهاب الدين أحمد ابن الفقيه علي بن حسن المقدسي الحنبلي.
- ٢- القاضي محب الدين محمد بن إبراهيم السمديسي الحنفي.

(١) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشهير بكاتب جلبي وحاجي خليفة، ولد سنة ١٠١٧هـ، حضر الدروس وسمع من علماء آيا صوفيا، وكان رئيس كتبة أسرار السلطان مراد الرابع ووزير ماليته، رحل وتقل وزار خزائن الكتب الكبرى، واهتم بتدوين أسماء الكتب. توفي سنة ١٠٦٧هـ .
ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ٧٣٢/٢، معجم المؤلفين ٢٦٣/١٢، الأعلام ٢٣٦/٧ .

(٢) سلم الوصول ٣٨٦/٢ .

(٣) القاضي الشهاب، أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري، صاحب التصانيف في الأدب واللغة، ولد سنة ٩٧٧هـ ونشأ بمصر، اتصل بالسلطان مراد العثماني فولاه القضاء، رحل إلى الشام وحلب وبلاد الروم، واستقر بمصر يصنف ويُقرئ إلى أن توفي سنة ١٠٦٩هـ .

ينظر: خلاصة الأثر ٣٣١/١، معجم المطبوعات العربية والمعربة ٨٣٠/٢، الأعلام ٢٣٨/١ .

(٤) ريحانة الألبا ٥٢/٢ .

(٥) سلم الوصول ٣٨٦/٢، الخلاصة ١٨١/٣، إمتاع الفضلاء ٢٩٣/٢ .

- ٣- القاضي شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الحنبلي الشهير بابن النجار.
 - ٤- العلامة شمس الدين محمد المغربي، الشهير بعالم الربع.
 - ٥- الشيخ المسند شمس الدين محمد بن شرف الدين السكندري.
 - ٦- السيد الشريف مير عليم البخاري، شارح الفوائد الغيائية.
 - ٧- القاضي عبد الله بن عبد العزيز، الشهير ببرويز قاضي العسكر بمصر.
- تلاميذه: (١)

انتفع به الجم الغفير من كبار أهل زمانه، ومنهم:

- ١- الشيخ أحمد بن زين العابدين البكري الصديقي المصري.
 - ٢- الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري المصري.
 - ٣- القاضي الشهاب أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي.
 - ٤- الإمام الكبير الحجة عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي الحدادي القاهري.
 - ٥- ابنه زين العابدين بن عبد الرؤوف المناوي الشافعي.
 - ٦- الإمام علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعي، صاحب السيرة النبوية.
 - ٧- الإمام أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن داود العلواني الحموي الدمشقي الحنفي جد أبي شامة الشام.
 - ٨- الإمام المفتي محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي الحنفي.
 - ٩- شيخ الإسلام شمس الدين محمد المحبي المصري الحنفي.
- آثاره العلمية: (٢)

ألّف التآليف النافعة في الفقه وغيره، ومنها:

(١) خلاصة الأثر ١/٢٠٣، التاج المكلل ص ٢٨٠، فهرس الفهارس ٢/٥٦٠،

(٢) كشف الظنون ١/٨٤٠، خلاصة الأثر ٣/١٨١، الأعلام ٥/١٢.

- ١- الرمز في شرح نظم الكنز، شرح به نظم الكنز في فقه الحنفية. (مخطوط)^(١)
- ٢- حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم. (مطبوع)^(٢)
- ٣- نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة. (مطبوع)^(٣)
- ٤- بغية المرتاد في تصحيح الضاد. (مطبوع)^(٤)
- ٥- ردع الراغب عن الجمع في صلاة الرغائب. (مطبوع)^(٥)
- ٦- حاشية على القاموس؛ صغير أورد فيه استدراقات وزيادات مفيدة. (رسالة علمية)^(٦)

■ وفاته:

توفي - ليلة السبت ثامن عشر جمادى الآخرة سنة أربع بعد الألف، وصلى عليه بجامع الأزهر. (٧)

-
- (١) نسخته في المكتبة الأزهرية، خاص (٧٩١)، عام (١٢٨٦٠).
 - (٢) ملحقة بكتاب غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، المجلد الرابع ص ٤٧٥.
 - (٣) بتحقيق: أ.د. عبد الكريم عبد الغني الدراجي، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - (٤) بتحقيق: د. أحمد إسماعيل عبد الكريم، دار الكتب العلمية - بيروت.
 - (٥) بتحقيق: محمد بن عبد الله المباركي، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن.
 - (٦) بتحقيق: عبد الرحمن عمران أبو شخيدم، رسالة ماجستير في جامعة القدس.
 - (٧) خلاصة الأثر ١٨٥/٣.

الفصل الثاني:

دراسة الأرجوزة

■ اسمها:

كُتِبَ فِي غِلافِ الأَرجوزةِ عِنوانٌ وَهُوَ: (هذه أرجوزة في بيان أحوال الصلاة)،
وقد أشار الراجز الإمام ابن غانم المقدسي - في المقدمة إلى أنه قد أوجز
في هذه الأرجوزة مسائل الصلاة:

وَبَعْدُ إِنَّ هَذِهِ أَرْجُوزَةٌ مُمَيِّدَةٌ جَامِعَةٌ وَجِيْزَةٌ
ضَمَّنَتْهَا مَسَائِلَ الصَّلَاةِ مِمَّا أَتَى نَقْلًا عَنِ الثَّقَاتِ

وعلى هذا كان المعتمد في التسمية، وهذا أقرب من الاسم المرقوم
على الغلاف، وقد اعتمد هذا العنوان أيضاً في الفهرس الوصفي
لمخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف^(١).

■ نسبتها للمؤلف:

لم أقف على ذكر لهذه الأرجوزة عند من ترجم للمؤلف، إلا أنه قد
دُكِرَ لَهُ خِلاصَةُ الأثرِ عِدَّةَ منظومات، فقد نظم من حفظ القرآن وجمعه من
الصحابة!، وكذا نظم من أفنى منهم^(٢).

■ أهميتها:

ترجع أهمية هذه الأرجوزة إلى عدة أمور، أهمها:

- (١) موضوعها: مسائل الصلاة وأحوالها، ولا يخفى ما للصلاة من أهمية،
ليس هذا موضع ذكرها.
- (٢) مؤلفها: فهو رأس الحنفية في عصره، وأحد أفراد العلم المجمع على
جلالته وبراعته وتفوقه.

(١) ينظر: مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف - فهرس وصفي ص ٢٥١ .

(٢) ينظر: خلاصة الأثر ٣/ ١٨٤ .

٣) كونها حَوّت مسائل الصلاة وأحوالها، بعبارة موجزة، ونظم سلس، ولفظ عذب، على مذهب واحد.

▪ **منهج التحقيق:**

- ١) نسختُ الأرجوزة تامة وفق الرسم الإملائي الحديث.
- ٢) ضبطت جميع النص بالشكل التام.
- ٣) اكتفيت بذكر الخلاف داخل المذهب الحنفي في المسائل الواردة -إن وجد- ولم أتطرق للخلاف العالي بين المذاهب؛ لاختصاص الأرجوزة بهذا المذهب، ولأن المؤلف لم يُشر فيها لذكر أي خلاف بين المذاهب.
- ٤) عرفت بإيجاز بالألفاظ الغربية، وكل ما يحتاج إلى تعريف.
- ٥) أثبتت عناوين للفصول في الهامش.
- ٦) رقمت الأبيات ترقيماً تسلسلياً.
- ٧) وضعت فهرس علمية.

▪ **وصف النسخة الخطية:**

لهذه الأرجوزة نسخة خطية واحدة^(١)، في مجموع يحوي عدة رسائل، وتحتفظ مكتبة المسجد النبوي الشريف بنسخة مصورة ملونة منها، وهي نسخة تامة، كتب عنوانها على صفحة الغلاف، وكتبت معه عناوين الرسائل الأخرى التي حواها المجموع.

وناسخها سليمان بن حسن الحنبلي، في سنة ١٠٢٩هـ، وقد ذكر اسم الناسخ وتاريخ النسخ في الرسالة التاسعة من هذا المجموع، والتي تتفق مع هذه الأرجوزة في الورق والخط ولون المداد المستخدم في الكتابة.^(٢)

(١) لهذه الأرجوزة مُصوِّرة في مكتبة الملك فيصل، ومصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية، وكلتاها مصورتان عن نسخة مكتبة المسجد النبوي.

(٢) مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف ص ٢٥١، موقع مكتبة الملك فهد الوطنية:

<https://eservices.kfnl.gov.sa:8060/mans/Home/Details/5f2d0ea6-c02d-4213-8e5e-f57603ecbc6d>

عليها قيد تملك باسم المتولي للقضاء بالقدس الشريف الفقير إليه
سبحانه أحمد القاضي، في سنة ١١٥٣ هـ .


كتبت الأرجوزة بالحبر الأسود، وكتبت عناوين الأبواب فيها بالحبر
الأحمر، وخطها نسخي نفيس، وهي متأثرة بالرطوبة، ولكنها لم تؤثر على
الكتابة.

عدد أوراقها: أربع أوراق، في الصفحة تسعة عشر سطرًا.


وبلغ عدد أبياتها مائة وثمانية أبيات، وهي على النحو التالي:

- ١) المقدمة: خمسة أبيات.
- ٢) الفرائض: أربعة أبيات.
- ٣) الواجبات: تسعة أبيات.
- ٤) السنن: اثنا عشر بيتًا.
- ٥) المستحبات: واحد وعشرون بيتًا.
- ٦) المحرمات: ثمانية أبيات.
- ٧) المكروهات: خمسة وثلاثون بيتًا.
- ٨) المباحات: تسعة أبيات.
- ٩) المفسدات: ثلاثة أبيات.
- ١٠) الخاتمة: بيتان.






الغلاف



الورقة الأولى



الورقة الأخيرة

القسم الثاني:
تحقيق الأرجوزة

| | | | |
|---------|--|---|---|
| | وَبِهِ نَسْتَعِينُ | بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ | |
| | لِدِينِهِ الْقَوِيمِ وَاجْتَبَانَا | الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا | ١ |
| المقدمة | عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامِ | ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ | ٢ |
| | مُفِيدَةً جَامِعَةً وَجِيزَةً | وَبَعْدُ إِنَّ هَذِهِ أَرْجُوزَةٌ | ٣ |
| | مِمَّا أَتَى نَقْلًا عَنِ الثَّقَاتِ | ضَمَّنْتُهَا مَسَائِلَ الصَّلَاةِ | ٤ |
| | يَذُكِّرُنِي بِالْخَيْرِ فِي طُولِ الزَّمَنِ | عَمِلْتُهَا هَدِيَّةً مِنِّي لِمَنْ | ٥ |
| فرائض | | الْفَرَائِضُ | |
| الصلاة | عَلَى الَّذِي حَقَّقَهُ أَهْلُ النَّظَرِ | فَرَائِضُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشْرَ | ٦ |
| | وَالثُّنُوبِ وَالْمَكَانِ ^(٢) يَا ذَا الْمِنَنِ | الْوَقْتِ ^(١) مَعَ طَهَارَةِ اللَّبَدَنِ | ٧ |
| | كَذَلِكَ الْإِسْتِقْبَالِ ^(٥) ثُمَّ النَّيَّةِ ^(٦) | وَسِتْرِكَ الْعَوْرَةَ ^(٣) وَالتَّحْرِيمَةَ ^(٤) | ٨ |

-
- (١) الننف في الفتاوى ٥٢/١، بدائع الصنائع ١٢١/١، المحيط البرهاني ٢٨٤/١
(٢) الننف في الفتاوى ٥٦/١، بدائع الصنائع ١١٤/١، المحيط البرهاني ٢٨١/١
(٣) الننف في الفتاوى ٥٦/١، بدائع الصنائع ١١٦/١، المحيط البرهاني ٢٧٨/١
(٤) الننف في الفتاوى ٤٧/١، بدائع الصنائع ١٣٠/١، المحيط البرهاني ٢٩٠/١
(٥) الننف في الفتاوى ٥٦/١، بدائع الصنائع ١١٧/١، المحيط البرهاني ٢٨٤/١
(٦) الننف في الفتاوى ٥٦/١، بدائع الصنائع ١٢٧/١، المحيط البرهاني ٢٨٦/١

| | | |
|---------------|----|--|
| | ٩ | تُمُّ الْقِيَامُ ^(١) وَأَقْرَأَ ^(٢) اِرْتَمَعَ ^(٣) اسْجُدْ ^(٤) مُرْتَبًا ^(٥) وَأَخْرَجُ بِفِعْلِ ^(٦) وَأَقْعُدُ ^(٧) |
| | | الْوَاجِبَاتُ |
| واجبات الصلاة | ١٠ | وَأَجِبْهَا عَشْرُونَ بَعْدَ أَحَدٍ فَأَفْتَحُ بِتَكْبِيرِ ^(٨) وَفِي الْأُولَى أَفْعُدُ ^(٩) |
| | ١١ | وَأَقْرَأَ التَّشَهُدَيْنِ ^(١٠) وَأَطْمَأَنَّأ ^(١١) فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ وَأَتَيْنَا ^(١٢) |
| | ١٢ | بِالْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ فِي مَوْضِعِهِ وَأَخْرَجُ ^(١٣) بِلَفْظَةِ السَّلَامِ وَعِهِ |
| | ١٣ | وَحُصَّ ^(١) الْأُولَيَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ وَفِيهِمَا فَاتِحَةٌ ^(٢) بِمَرَّةٍ |

- (١) النتف في الفتاوى ٥٢/١، بدائع الصنائع ١٠٥/١، المحيط البرهاني ٢٩٠/١ .
 (٢) النتف في الفتاوى ٥٠/١، بدائع الصنائع ١١٠/١، المحيط البرهاني ٢٩٠/١ .
 (٣) النتف في الفتاوى ٥٢/١، بدائع الصنائع ١٠٥/١، المحيط البرهاني ٢٩٠/١ .
 (٤) النتف في الفتاوى ٥٢/١، بدائع الصنائع ١٠٥/١، المحيط البرهاني ٢٩٠/١ .
 (٥) مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من أفعال الصلاة ليست بركن، خلافاً لزفر؛ فهي ركن عنده.

- ينظر: المبسوط ١٨٨/١، تحفة الفقهاء ٢٠٦/١، بدائع الصنائع ١٦٨/١ .
 (٦) عند أبي حنيفة، وقالوا: ليس بفرض.
 ينظر: النتف في الفتاوى ٤٨/١، المحيط البرهاني ٣٣٨/١، تبيين الحقائق ١٥١/١ .
 (٧) النتف في الفتاوى ٤٨/١، بدائع الصنائع ١١٣/١، المحيط البرهاني ٢٩٠/١ .
 (٨) الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٨/١، العناية شرح الهداية ٢٧٩/١، رد المحتار ٤٦٩/١ .
 (٩) تحفة الفقهاء ٩٧/١، بدائع الصنائع ١٦٣/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٧/١ .
 (١٠) تحفة الفقهاء ٩٧/١، بدائع الصنائع ١٦٣/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٧/١ .
 (١١) الطمانينة واجبة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف فرض مقدار تسبيحة واحدة.
 ينظر: بدائع الصنائع ١٦٢/١، المحيط البرهاني ٣٣٨/١، تبيين الحقائق ١٠٦/١ .
 (١٢) بدائع الصنائع ١٦٣/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٧/١، تحفة الملوك ص ٥٥ .
 (١٣) تحفة الملوك ص ٥٥، تبيين الحقائق ١٠٦/١، مجمع الأنهر ٨٩/١ .

| | |
|----|---|
| ١٤ | وَاضْمُمْ ^(٣) إِلَيْهَا سُورَةً أَوْ آيَةً طَوِيلَةً أَوْ قُلْتُكُنْ ثَلَاثَةً |
| ١٥ | وَقَدِّمِ ^(٤) الْفَاتِحَةَ أَجْهَرَ ^(٥) خَافِتِ ^(٦) مَكَانَهُ وَأَقْنُتِ ^(٧) بَوْتِرٍ وَأَنْصِتِ ^(٨) |
| ١٦ | إِنْ كُنْتَ مُؤْتَمِّمًا وَتَابِعِ ^(٩) وَأَسْجُدِ ^(١٠) إِذَا تَلَوْتَ سَجْدَةً لَا مُقْتَدِي |
| ١٧ | وَكَبَّرَنَّ ^(١١) زَوَائِدَ الْعِيدَيْنِ كَذَلِكَ لِلرُّكُوعِ ^(١٢) فِي هَذَيْنِ |
| ١٨ | وَإِنْ تَرَكْتِ وَاجِبًا سَجَدْتَا ^(١٣) لِلسَّهْوِ فَرَدًّا أَوْ إِمَامًا كُنْتَا |

السنن

سنن

الصلاة

=

- (١) تحفة الفقهاء ٩٦/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٧/١.
- (٢) تحفة الفقهاء ٩٦/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٧/١.
- (٣) تحفة الفقهاء ٩٦/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٧/١، تحفة الملوك ص ٥٤.
- (٤) تحفة الفقهاء ٩٦/١، مجمع الأنهر ٨٨/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٤٩.
- (٥) تحفة الفقهاء ٩٦/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٧/١.
- (٦) تحفة الفقهاء ٩٦/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٧/١.
- (٧) تحفة الفقهاء ٩٧/١، بدائع الصنائع ١٦٧/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٧/١.
- (٨) المبسوط ١٩٩/١، المحيط البرهاني ٣٣٨/١، رد المحتار ٤٧٠/١.
- (٩) المحيط البرهاني ٣٣٨/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٥٥، رد المحتار ٤٧٠/١.
- (١٠) بدائع الصنائع ١٦٤/١، المحيط البرهاني ٣٣٨/١، تبیین الحقائق ١٩٢/١.
- (١١) تحفة الفقهاء ٩٧/١، بدائع الصنائع ١٦٧/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٧/١.
- (١٢) تبیین الحقائق ١٩٤/١، العناية شرح الهداية ٢٧٩/١، مجمع الأنهر ٨٩/١.
- (١٣) تحفة الفقهاء ٩٦/١، بدائع الصنائع ١٦٤/١، الهداية في شرح بداية المبتدي

| | | |
|----|--|---|
| ١٩ | سُنَّهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَتْ | رَفَعُ ^(١) يَدِ لِمُحْرِمٍ وَمَنْ قَنَّتْ ^(٢) |
| ٢٠ | كَذَلِكَ فِي التَّكْبِيرِ لِلْعِيدَيْنِ ^(٣) | وَالنَّشْرِ ^(٤) فِي أَصَابِعِ النَّتْنَيْنِ |
| ٢١ | وَالجَهْرُ ^(٥) فِي التَّكْبِيرِ لِلإِمَامِ | وَالْمُقْتَدِي ^(٦) سَاوَاهُ فِي الإِحْرَامِ |
| ٢٢ | وَوَضْعُ ^(٧) يُمْنَاهَا عَلَى الشَّمَالِ | كَذَلِكَ تَكْبِيرَاتُ ^(٨) الإِنْتِقَالِ |
| ٢٣ | ثُمَّ الثَّنَا ^(٩) وَالْقَارِيُ اسْتِعَاذًا ^(١٠) | ثُمَّ يُسَمَّى ^(١١) وَيُؤْمِنُ ^(١٢) هَذَا |
| ٢٤ | وَسَمِعَ الإِمَامُ ^(١٣) ثُمَّ الْمُقْتَدِي | يَحْمَدُ ^(١) وَالإِثْنَانِ ^(٢) لِلْمُنْفَرِدِ |

(١) أي: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

ينظر: المبسوط ١٤/١، تبيين الحقائق ١٠٦/١، العناية شرح الهداية ٢٨٠/١ .

(٢) أي: ويرفع يده في تكبيرة القنوت.

ينظر: المبسوط ١٤/١، تبيين الحقائق ١٠٦/١، العناية شرح الهداية ٣٠٩/١ .

(٣) المبسوط ١٤/١، العناية شرح الهداية ٣١٠/١، درر الحكام ٧٩/١ .

(٤) بأن لا يضم الأصابع كل الضم ولا يفرجها كل التفريج، بل يتركها على حالها.

ينظر: المبسوط ١١/١، تبيين الحقائق ١٠٦/١، العناية شرح الهداية ٢٨١/١ .

(٥) المبسوط ١٢/١، تبيين الحقائق ١٠٧/١، درر الحكام ٦٧/١ .

(٦) أي: أن الجهر بالتكبير للإمام لحاجته للإعلام بالدخول والانتقال، وأما المؤتم

والمنفرد فيسمع نفسه، ويسن للمأموم أن يكبر مع إمامه مقارناً له، وهو الأفضل عند

أبي حنيفة، وعند الصحابين أن يكبر بعده.

ينظر: درر الحكام ٦٦/١، حاشية الطحطاوي ص ٢٥٧، الدر المختار شرح تنوير

الأبصار ص ٦٥ .

(٧) المبسوط ٢٣/١، تبيين الحقائق ١٠٧/١، العناية شرح الهداية ٢٨٧/١ .

(٨) أي: ويكبر عند كل انتقال.

ينظر: تبيين الحقائق ١٠٧/١، العناية شرح الهداية ٢٩٦/١، درر الحكام ٧٠/١ .

(٩) أي: الثناء على الله بعد التكبيرة الأولى .

ينظر: الننف في الفتاوى ٦٣/١، المبسوط ١٢/١، تبيين الحقائق ١٠٧/١ .

(١٠) المبسوط ١٣/١، تبيين الحقائق ١٠٧/١، العناية شرح الهداية ٢٩٠/١ .

(١١) تبيين الحقائق ١٠٧/١، العناية شرح الهداية ٢٩١/١، درر الحكام ٦٩/١ .

(١٢) تبيين الحقائق ١٠٧/١، العناية شرح الهداية ٢٩١/١، درر الحكام ٦٩/١ .

(١٣) المبسوط ٢٠/١، العناية شرح الهداية ٢٩٨/١، درر الحكام ٧١/١ .

| | | |
|----|---|---|
| ٢٥ | وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبَّحَ (٣) | ثَلَاثَةً وَإِنْ تَزِدْهُ يَصْلُحِ |
| ٢٦ | وَأَخَذَ لِرُكْبَتَيْكَ بِالْيَدَيْنِ (٤) | مُفْرَجًا (٥) أَصَابِعَ التَّنْتَيْنِ |
| ٢٧ | ثُمَّ اعْتَدِلْ (٦) وَأَسْجُدْ (٧) عَلَى الْأَعْضَاءِ | جَمِيعَهَا وَاجْلِسْ (٨) بِرَأْسِ إِبْطَاءِ |
| ٢٨ | وَأَفْتَرِشِ (٩) الْيَسْرَى وَيُمْتَاكِ انْصِبِ (١٠) | وَأَمْرًا تَوَرَّكَتْ (١١) بِالْأَدْبِ |

=

(١) هي للمقتدي دون الإمام في قول أبي حنيفة، ويقولها الإمام في نفسه دون جهر عند الصاحبين.

ينظر: المبسوط ٢٠/١، العناية شرح الهداية ٢٩٨/١، درر الحكام ٧١/١.

(٢) أي: يسمع ويحمد المنفرد.

ينظر: المبسوط ٢١/١، العناية شرح الهداية ٢٩٩/١، درر الحكام ٧١/١.

(٣) المبسوط ٢١-٢٢/١، تبيين الحقائق ١٠٧/١، العناية شرح الهداية ٢٩٨/١.

(٤) المبسوط ١٩/١، تبيين الحقائق ١٠٧/١، العناية شرح الهداية ٢٩٧/١.

(٥) أي: يفرج الأصابع حال وضع اليدين على الركبتين في الركوع؛ ليكون أمكن في الأخذ.

ينظر: المبسوط ٢٠/١، تبيين الحقائق ١٠٧/١، العناية شرح الهداية ٢٩٧/١.

(٦) المبسوط ٢٠/١، العناية شرح الهداية ٢٩٨/١، درر الحكام ٧١/١.

(٧) المبسوط ٢١/١، تبيين الحقائق ١٠٧/١، العناية شرح الهداية ٣٠٣/١.

(٨) المبسوط ٢٤/١، تبيين الحقائق ١٠٧/١، العناية شرح الهداية ٣٠١/١.

(٩) فَرَشَ الشَّيْءَ يَفْرِشُهُ أَي بَسَطَهُ، وَأَفْتَرَشَ فُلَانٌ تَرَابًا أَوْ ثَوْبًا تَحْتَهُ.

والمراد: افتراش الرجل اليسرى والجلوس عليها في التشهد.

ينظر: لسان العرب ٣٢٦/٦ (فرش).

وينظر: المبسوط ٢٤/١، تبيين الحقائق ١٠٧/١، البحر الرائق ٣٤١-٣٤٢/١.

(١٠) المبسوط ٢٤/١، تبيين الحقائق ١٠٧/١، العناية شرح الهداية ٣١٢/١.

(١١) الْوَرِكُ: مَا فَوْقَ الْفَخْذِ، كَالْكَتِفِ فَوْقَ الْعَضُدِ، وَالْجَمْعُ أَوْرَاكُ.

وتورك المرأة: أن تُخرج رجليها من الجانب الأيمن وتمكن وركيها من الأرض؛ لأنه أستر لها، ومبنى حالها على الستر.

ينظر: لسان العرب ٥٠٩/١٠ (ورك).

وينظر: المبسوط ٢٥/١، العناية شرح الهداية ٣١٢/١، درر الحكام ٧٧/١.

| | | | |
|---------|----|--|---|
| | ٢٩ | وَصَلِّ ^(١) فِي تَشَهُدِ السَّلَامِ | عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْكِرَامِ |
| | ٣٠ | وَبَعْدَ ذَلِكَ ادْعُ ^(٢) وَسَلْ مَغْفِرَةً | وَسَلِّمْ ^(٣) يَمَنَةً وَيَسْرَةً |
| | | الْمُسْتَحَبَّاتُ | |
| مستحبات | ٣١ | وَالْمُسْتَحَبَّاتُ عَلَى مَا نَقَلُوا | عَشْرُونَ مَعَ ثَلَاثَةٍ فَأَلَّوْهُ |
| الصلاة | ٣٢ | تَرْكُ التَّلْفُتِ ^(٤) وَسَتْرُ الْقَمِّ ^(٥) | عِنْدَ التَّنَاوُبِ وَلَوْ بِالْكَفِّ ^(٦) |
| ١/ب | ٣٣ | وَدَفَاعِ السُّعَالِ ^(٧) مَا اسْتَطَعْنَا | وَرَتَّلِ ^(٨) الْقُرْآنَ إِنْ قَرَأْنَا |
| | ٣٤ | وَرِذِّ عَلَى الثَّلَاثِ حِينَ تَقْرَأُ | كَذَا عَلَى التَّسْبِيحِ لَكِنْ وَتَرَأُ ^(٩) |
| | ٣٥ | وَسَمِّ ^(١٠) كُلَّمَا تَلَوْتَ الْفَاتِحَةَ | وَبَعْدَ الْأُولَيْنِ فَأَقْرَأُ ^(١١) الْفَاتِحَةَ |

- (١) المبسوط ٢٩/١، تبیین الحقائق ١٠٨/١، العناية شرح الهداية ٣١٦/١ .
- (٢) المبسوط ٣٠/١، تبیین الحقائق ١٠٨/١، العناية شرح الهداية ٣١٨/١ .
- (٣) المبسوط ٣٠/١، العناية شرح الهداية ٣١٩/١، درر الحکام ٧٩/١ .
- (٤) المبسوط ٢٥/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١، مراقي الفلاح ص ١٠٣ .
- (٥) أي: الأفضل للمصلي كظم التناوب ما استطاع، فإن لم يستطع استحباب له أن يستتر فمه بيده أو كفه .
- ينظر: بدائع الصنائع ٢١٥/١، البحر الرائق ٢٧/٢، مراقي الفلاح ص ١٠٣ .
- (٦) أي: كم القميص وكم الثوب مدخل اليد ومخرجها .
- ينظر: لسان العرب ١٢/٥٢٦ (كمم) .
- (٧) أي: فليدافع السعال عن نفسه ما استطاع؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة .
- ينظر: المحيط البرهاني ٣٥٢/١، مراقي الفلاح ص ١٠٣، مجمع الأنهر ٩١/١ .
- (٨) التنف في الفتاوى ٦٥/١ .
- (٩) التنف في الفتاوى ٦٤/١، مراقي الفلاح ص ١٠٣، مجمع الأنهر ٩٦/١ .
- (١٠) عن أبي حنيفة أن التسمية لا يؤتى بها في كل ركعة، فهي لافتتاح الصلاة، وفي رواية عنه وعن أبي يوسف أن المصلي يأتي بها احتياطاً؛ ليكون أبعد عن الاختلاف .
- ينظر: تبیین الحقائق ١١٢/١، العناية شرح الهداية ٢٩٣/١، مراقي الفلاح ص ١٠٤ .
- (١١) أي: يكتفي بقراءة الفاتحة في الركعات بعد الركعتين الأوليين .
- ينظر: المبسوط ١٨/١، تبیین الحقائق ١٢٢/١، مراقي الفلاح ص ١٠٩ .

| | | |
|----|---|---|
| ٣٦ | فِي الْفَرَضِ وَأَقْرَأَ قَدَرَ الْمَرْوِيِّ ^(١) | عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْمَرْضِيِّ ^(٢) |
| ٣٧ | وَأَخْرَجَ الْكُفَّيْنِ مِنْ كُمَيْكََا ^(٣) | وَأَرْفَعُ ^(٤) يَدَيْكَ حَذْوً شَحْمَتَيْكََا ^(٥) |
| ٣٨ | إِذَا تَحَرَّمْتَ كَمَا ضَعُفَهَا | مِنْ بَعْدِ تَحْتِ سُرَّةٍ ^(٦) مُسْتَسْلِمًا |
| ٣٩ | إِلَّا النَّسَا طُرًّا ^(٧) فَإِنَّهُنَّ لَا | يُخْرِجَنَّ أَيْدِيَهُنَّ مِنْ كُمَّ وَلَا |
| ٤٠ | يَرْفَعَنَّ إِلَّا حَذْوً ^(٨) كَتَفَهُنَّ ^(٩) | ثُمَّ يَضَعَنَّ فَوْقَ صَدْرِهِنَّ |
| ٤١ | وَسَوْ ^(١٠) رَأْسِكَ مَعَ الظَّهِرِ إِذَا | رَكَعْتَ ثُمَّ إِذَا سَجَدْتَ بَعْدَ ذَا |
| ٤٢ | ضَعُ ^(١١) رُكْبَتَيْكَ بَعْدَهَا الْيَدَيْنِ | وَالْأَنْفَ وَالْجَبْهَةَ بَعْدَ دَيْنِ |

(١) القدر المروي المستحب في القراءة بعد الفاتحة عن الإمام أبي حنيفة - ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها.

ينظر: مراقي الفلاح ص ١٠٦، النتف في الفتاوى ٦٤/١، مجمع الأنهر ١٠٤/١ .

(٢) الإمام الأعظم: هو صاحب المذهب، الإمام أبو حنيفة النعمان - .

ينظر: المذهب الحنفي مراحل وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته ٣١٤/١ .

(٣) المقصود ارتداء القباء أو العباة بإلقائها على الكتفين وإرسال الأطراف من الجوانب، فيستحب أن يدخل كفيه فيها ويخرجها من الكمين.

ينظر: درر الحكام ١٠٦/١، مراقي الفلاح ص ١٠٣، مجمع الأنهر ٩١/١ .

(٤) المبسوط ١١/١، تبیین الحقائق ١٠٩/١، مراقي الفلاح ص ١٠٤ .

(٥) المراد بشحمة الأذن: ما لان من أسفلها، وهو معلق القرط.

ينظر: لسان العرب ٣١٩/١٢ (شحم) .

(٦) النتف في الفتاوى ٦٥/١، تبیین الحقائق ١١١/١، مجمع الأنهر ٩٠/١ .

(٧) أي: جميعهن، يقال: جاؤوا طُرًّا، أي: جميعاً.

ينظر: لسان العرب ٤٩٨/٤ .

(٨) أي: مقابل كتفهن. والحذو والحذاء: الإزاء والمقابل، يقال: حاذيت موضعاً إذا صرت بحذائه.

ينظر: لسان العرب ١٧٠/١٤ (حذا) .

(٩) تبیین الحقائق ١٠٩/١، مراقي الفلاح ص ١٠٤، مجمع الأنهر ٩٢/١ .

(١٠) المبسوط ٢٠/١، مراقي الفلاح ص ١٠٦، مجمع الأنهر ٩٦/١ .

(١١) المحيط البرهاني ٣٧٦/١، تبیین الحقائق ١١٦/١، مراقي الفلاح ص ١٠٦ .

| | | |
|----|---|---|
| ٤٣ | ثُمَّ إِذَا نَهَضْتَ فَأَعْكِسْ هَذَا | وَأَسْجُدْ لِمَا بَيْنَ يَدَيْكَ يَا ذَا |
| ٤٤ | وَوَجِّهْنِ ^(١) أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ | لِنَحْوِ قِبْلَةٍ كَذَا الرَّجُلَيْنِ |
| ٤٥ | وَابْعُدْ ^(٢) لِضَبْعَيْكَ ^(٣) عَنِ الْجَنْبَيْنِ | كَذَاكَ بَطْنُكَ عَنِ الْفَخَذَيْنِ ^(٤) |
| ٤٦ | وَالْفُخْذَ عَنِ سَاقِ كَذَاكَ السَّاقَ عَنِ | أَرْضِ وَذَا الْمَجْمُوعِ حُكْمَ فَاعْلَمَنَّ |
| ٤٧ | يَكُونُ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ | وَلِلنَّسَاءِ بِالْعَكْسِ ^(٥) فِي الْمَجْمُوعِ |
| ٤٨ | وَاتْرُكْ ^(٦) لِمَسْحِ الْوَجْهِ مِنْ حَصَاةٍ | أَوْ عَرَقٍ مَا دُمْتَ فِي الصَّلَاةِ |
| ٤٩ | وَفِي الْقِيَامِ فَرِّقْ ^(٧) الرَّجُلَيْنِ | وَضَعْ ^(٨) لِكَفْيِكَ عَلَى الْفَخَذَيْنِ |
| ٥٠ | فِي قَعْدَةٍ وَكُنْ ^(٩) مَعَ الْإِمَامِ | إِنْ كُنْتَ مَسْبُوقًا إِلَى السَّلَامِ |
| ٥١ | وَحَوْلَنَّ ^(١٠) يَمْنَةً وَيَسْرَةً | وَجْهَكَ فِي السَّلَامِ يَا ذَا الْخَبْرَةِ |

- (١) المبسوط ٢٢/١، تبين الحقائق ١١٨/١، مراقي الفلاح ص ١٠٦-١٠٧ .
 (٢) المبسوط ٢٢/١، تبين الحقائق ١١٨/١، مراقي الفلاح ص ١٠٦ .
 (٣) الضَّبْعُ بسكون الباء: وسط العَضُدِ بلحمه، ويكون للإنسان وغيره.
 ينظر: لسان العرب ٢١٦/٨ (ضبع) .
 (٤) النتف في الفتاوى ٦٥/١، تبين الحقائق ١١٨/١، مراقي الفلاح ص ١٠٦ .
 (٥) تبين الحقائق ١١٨/١، مراقي الفلاح ص ١٠٧، مجمع الأنهر ٩٧/١ .
 (٦) تحفة الفقهاء ١٤٥/١، المحيط البرهاني ٣٥٢/١، درر الحكام ١٠٩/١ .
 (٧) تبين الحقائق ١١٤/١، البنائة شرح الهداية ٢/٢١٩، مراقي الفلاح ص ٩٨ .
 (٨) النتف في الفتاوى ٦٦/١، مراقي الفلاح ص ١٠٨، مجمع الأنهر ١٠٠/١ .
 (٩) النتف في الفتاوى ٦٦/١، المبسوط ٣٥/١، المحيط البرهاني ٣٧٤/١ .
 (١٠) النتف في الفتاوى ٦٦/١، تبين الحقائق ١٢٤/١، مراقي الفلاح ص ١٠٣ .

المُحَرَّمَاتُ

المحرمات
في الصلاة

| | | |
|----|--|---|
| ٥٢ | ثُمَّ الْمُحَرَّمَاتُ فِي الصَّلَاةِ | أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ تَأْتِي |
| ٥٣ | الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ (١) وَالْبِسْمَلَةَ (٢) | وَلَقْتُ (٣) بَعْضَ وَجْهِهِ عَنِ قِبَلَةِ |
| ٥٤ | وَنَظَرَ (٤) إِلَى السَّمَاءِ عَامِدًا | وَالِاتِّكَاءِ (٥) قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا (٦) |
| ٥٥ | وَالرَّفْعُ (٧) لِلْيَدَيْنِ غَيْرَ مَا شُرِعَ | وَتَرَكَ (٨) وَاجِبٍ بَعْدَ فَاسْتَمْعٍ |
| ٥٦ | كَذَا جُلُوسُهُ (٩) عَلَى الْأَعْقَابِ (١٠) | وَعَبَثٌ (١١) بِالْيَدِ وَالثِّيَابِ |
| ٥٧ | أَوْ كَرَّرَ (١٢) التَّحْرِيكَ لِلسَّبَابَةِ | أَوْ زَادَ (١) فِي الْأَذْكَارِ فَوْقَ السُّنَّةِ |

- (١) العناية شرح الهداية ٢٩٥/١، الجوهرة النيرة ٥٢/١، درر الحكام ٦٩/١ .
- (٢) العناية شرح الهداية ٢٩١/١، الجوهرة النيرة ٥٢/١، درر الحكام ٦٩/١ .
- (٣) ويكون الالتفات بأن يلوي وجهه وعنقه التفاتاً يخرج وجهه عن الاتجاه جهة الكعبة.
ينظر: المبسوط ٢٥/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١، تبيين الحقائق ١٦٣/١ .
- (٤) تبيين الحقائق ١٦٣/١، درر الحكام ١٠٧/١، مراقي الفلاح ص ١٣٠ .
- (٥) توكأً على الشيء واتكأ: تحمّل واعتمد، والمُتَكِّئُ مَنْ مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه. ويقال: توكأت على العصا.
ينظر: الصحاح ٨٢/١ (وكأ)، لسان العرب ٢٠٠/١ (وكأ) .
- (٦) إن كان الاتكاء بعذر فلا كراهة، وأما إن كان بلا عذر فيكره عند صاحبين دون أبي حنيفة.
هذا في التطوع، أما في الفرض فيكره من غير عذر عندهم.
ينظر: المحيط البرهاني ١٤٤/٢، تبيين الحقائق ٢٠٣/١، العناية شرح الهداية ٧/٢ .
- (٧) المبسوط ١٤/١، بدائع الصنائع ١٩٩/١، البناية شرح الهداية ٢٥٢/٢ .
- (٨) بدائع الصنائع ٢١٤/١، درر الحكام ١٥١/١، حاشية الطحطاوي ص ٢٤٧ .
- (٩) النتف في الفتاوى ٦٨/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١، رد المختار ٦٤٣/١ .
- (١٠) عَقِبَ كل شيء وعاقبه آخره، والعَقِبُ مؤخر القدم.
ينظر: الصحاح ١٨٤/١ (عقب) .
- (١١) تحفة الملوك ص ٨٤، الاختيار لتعليل المختار ٦١/١، مراقي الفلاح ص ١٢٧ .
- (١٢) أي: حين التشهد.
ينظر: النتف في الفتاوى ٦٨/١، البناية شرح الهداية ٢٧١/٢، حاشية الطحطاوي ص ٢٦٩ .
- (١) بدائع الصنائع ٢٠٩/١، المحيط البرهاني ٥٠٥/١، الاختيار لتعليل المختار ٧٣/١

| | | |
|----|--|---|
| ٥٨ | وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَاجْتَنِبْ | رُفِعَ ^(١) الْأَصَابِعَ عَنِ الْأَرْضِ تُصِيبُ |
| ٥٩ | كَذَا فُنُوتُهُ بِغَيْرِ الوِثْرِ ^(٢) | وَجَعَلَهُ ^(٣) السَّلَامَ فَرْدًا فَادِرِ |
| | المَكْرُوهَاتُ | |
| ٦٠ | تَسَعُّ وَخَمْسُونَ أَتَى المَكْرُوهُ | وَهَا أَنَا بَعْدَهَا أَفُوهُ |
| ٦١ | تَكَرَّرَ ^(٤) تَكْبِيرٌ كَذَا التَّخَصُّرُ ^(٥) (٦) | تَنَحَّجُ ^(٧) مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ^(٨) يَظْهَرُ |
| ٦٢ | وَعَدَهُ ^(٩) الْآيِ مَعَ التَّنْحُمِ ^(١٠) (١١) | كَذَاكَ إِمْسَاكَ ^(١) لِشَيْءٍ بِالْفَمِ |

مكروهات

الصلاة

- (١) النتف في الفتاوى ٦٧/١، المحيط البرهاني ٣٦٥/١، العناية شرح الهداية ٣٠٥/١ .
 (٢) أي: أن محل أداء القنوت هو في صلاة الوتر، ويحرم في غيره من المواضع.
 ينظر: النتف في الفتاوى ٦٨/١، بدائع الصنائع ٢٧٣/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٧٦/١ .
 (٣) النتف في الفتاوى ٦٨/١، العناية شرح الهداية ٣١٩/١-٣٢٠، درر الحكام ٧٩/١ .
 (٤) النتف في الفتاوى ٦٩/١ .
 (٥) الخصر وسط الإنسان، والاختصار والتخاصر والتخصر: أن يضرب الرجل بيده إلى خصره في الصلاة
 ينظر: لسان العرب ٢٤٠/٤ (خصر) .
 (٦) المبسوط ٢٦/١، تبيين الحقائق ١٦٢/١، البناءة شرح الهداية ٤٣٨/٢ .
 (٧) النحنة والتحنج: صوت يردده الرجل من جوفه، وهو أسهل من السعال.
 ينظر: لسان العرب ٦١٢/٢ (نحج) .
 (٨) يكره إلا أن يكون لإصلاح الحلق ليتمكن من القراءة، أو يكون لعذر.
 ينظر: المبسوط ٣٣/١، بدائع الصنائع ٢٣٤/١، المحيط البرهاني ٣٧٩/١ .
 (٩) وذلك عند أبي حنيفة، ورُوي عنه أنه كرهه في الفرض ورخص في التطوع، ولا بأس به في الفرائض والنوافل عند الصحابين.
 ينظر: تحفة الفقهاء ١٤٣/١، بدائع الصنائع ٢١٦/١، تبيين الحقائق ١٦٦/١ .
 (١٠) نَحِمَ الرجل وتَنَحَّمَ دفع بشيء من صدره أو أنفه، واسم ذلك الشيء النخامة.
 ينظر: لسان العرب ٥٧٢/١٢ (نخم) .
 (١١) تحفة الفقهاء ١٤٢/١، بدائع الصنائع ٢١٦/١، تبيين الحقائق ١٦٨/١ .

| | | |
|----|---|---|
| ٦٣ | وَبَلَعُ ^(٢) مَا فِي خَلِّ ^(٣) الْأَسْنَانِ | كَذَلِكَ السَّرْعَةُ ^(٤) فِي الْقُرْآنِ |
| ٦٤ | وَفِي الرُّكُوعِ عَدَمُ التَّسْوِيَةِ ^(٥) | لِلرَّأْسِ مَعَ ظَهْرِ وَتَرْكُ ^(٦) سُنَّةِ |
| ٦٥ | وَهَكَذَا التَّكْمِيلُ ^(٧) لِلْقِرَاءَةِ | بَعْدَ الرُّكُوعِ ثُمَّ قَتْلُ الْقَمَلَةِ ^(٨) |
| ٦٦ | وَدَفْنُهَا وَالْقَصْدُ ^(٩) لِلتَّأْوُبِ | وَالسِّرُّ لِلْفَمِّ بِلَا تَتَأْوَبُ ^(١٠) |

=

- (١) يكره إمساكه لشيء ما لم يمنع المصلي من القراءة، أما إذا منعه ففتسد صلاته.
ينظر: تبيين الحقائق ١/١٦٥، مراقي الفلاح ص ١٣٠، رد المحتار ١/٦٤١ .
- (٢) إذا كان قدر ما بين الأسنان إن كان قليلاً دون الحمصة فيكره ابتلاعه ولا تفسد صلاته؛ لأنه مما يبقى بين الأسنان عادة، أما إن كان قدر الحمصة فسدت صلاته.
ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٤٢، المحيط البرهاني ١/٣٧٩ و ٣٩٦، البحر الرائق ٢/١٥ .
- (٣) الخلل بالتحريك الفرجة بين شبيئين، والجمع خلال .
ينظر: الصحاح ٤/١٦٨٧ (خلل) .
- (٤) النتف في الفتاوى ١/٦٩، البحر الرائق ٢/٧٤، رد المحتار ٢/٤٧ .
- (٥) النتف في الفتاوى ١/٦٩، المبسوط ١/٢٠، تبيين الحقائق ١/١١٤ .
- (٦) بدائع الصنائع ٢/٢١٥، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٦٤، تبيين الحقائق ١/١٦٤ .
- (٧) المبسوط ٢/١١٣، بدائع الصنائع ١/٢٧٤، المحيط البرهاني ١/٣١٦ .
- (٨) أي: يكره قتل القملة أو دفنها أثناء الصلاة في المسجد؛ لئلا يصيب المصلي دمه، أو أن تبقى في المسجد بعد دفنها في الحصى.
وهو رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف، ولا بأس بهما عند محمد.
ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٨٠، البحر الرائق ٢/٣٣، حاشية الطحطاوي ص ٣٥٥ .
- (٩) أي: التناوب بين رجله من رجل إلى أخرى.
ينظر: النتف في الفتاوى ١/٦٩ .
- (١٠) تكره تغطية الفم في الصلاة، لورود النهي عن ذلك، إلا إن كان لدفع التناوب.
ينظر: المبسوط ١/٣١، بدائع الصنائع ١/٢١٦، تبيين الحقائق ١/١٦٤ .

| | | |
|----|--|--|
| ٦٧ | كَذَاكَ عَمَضُ (١) الْعَيْنِ وَالتَّمَطِّي (٢) | وَالنَّفْخُ (٣) وَالبُصَاقُ (٤) وَالتَّخْطِي (٥) |
| ٦٨ | ثَلَاثَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا عُدِرَ حَصَلُ | كَذَاكَ نَزَعُ الخُفِّ (٦) إِنْ قَلَّ العَمَلُ |
| ٦٩ | وَالجَهْرُ (٧) فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ | وَهَكَذَا تَعَلَّمَ الأَذْكَارِ (٨) |
| ٧٠ | فِي الإِنْتِقَالَاتِ كَذَاكَ الوُضْعُ (٩) | لِلْيَدِ قَبْلَ رُكْبَةٍ وَالرُّفْعُ |
| ٧١ | بِعَكْسِ ذَا كَذَاكَ الإِفْعَاءُ (١٠)(١١) فَأَدِرُ | وَالقَلْبُ (١) لِلْحَصَى بِغَيْرِ عُدِرِ |

ب/٢

- (١) النتف في الفتاوى ٦٩/١، بدائع الصنائع ٢١٦/١، الاختيار لتعليل المختار ٦٢/١ .
 (٢) التمطط والتمطي التمدد، وهو مكروه في الصلاة لأنه من التكاثر.
 ينظر: لسان العرب ٤٠٤/٧ (مطط).
 وينظر: الاختيار لتعليل المختار ٦٢/١، ملتنقى الأبحر ص ١٨٦، البحر الرائق ٢٧/٢ .
 (٣) أي: النفخ غير المسموع، فإن كان مسموعاً أفسد الصلاة. وذلك عند أبي حنيفة
 ومحمد، وعند أبي يوسف لا يفسد.
 ينظر: المبسوط ٣٣/١، بدائع الصنائع ٢٣٤/١، المحيط البرهاني ٣٨٦/١ .
 (٤) تحفة الفقهاء ١٤٢/١، بدائع الصنائع ٢١٦/١، النهر الفائق ٢٨٩/١ .
 (٥) أي: تخطي الرقاب يوم الجمعة.
 ينظر: البحر الرائق ١٥٩/٢، حاشية الطحطاوي ص ٥٢٣، رد المحتار ١٦٣/٢ .
 (٦) يكره نزع المصلي لخفه أثناء الصلاة ولو بعمل قليل؛ لأن العمل الكثير يفسد
 الصلاة.
 ينظر: المحيط البرهاني ٣٨٠/١، العناية شرح الهداية ٣٨٥/١، مجمع الأنهر ١١٥/١ .
 (٧) المحيط البرهاني ٣٠٠/١، تبين الحقائق ١٢٧/١، مجمع الأنهر ١٠٣/١ .
 (٨) تحفة الفقهاء ١٧١/١، بدائع الصنائع ١٩٩/١، البحر الرائق ٣٥٦/١ .
 (٩) وذلك في الانحطاط للسجود، والرفع منه.
 ينظر: المبسوط ٣١-٣٢، المحيط البرهاني ٣٧٦/١، الاختيار لتعليل المختار ٥٢/١ .
 (١٠) الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على
 الأرض أو يتساند على ظهره، ويكون بأن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدين.
 ينظر: لسان العرب ١٩٢/١٥ (قعاء)، معجم لغة الفقهاء ص ٨٤ .
 (١١) المبسوط ٢٦/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٦٤/١، المحيط البرهاني ٣٧٦/١ .
 (١) يكره إلا أن يسويه مرة واحدة لسجوده.
 بدائع الصنائع ٢١٥/١، تبين الحقائق ١٦٢/١، العناية شرح الهداية ٤٠٩/١ .

| | | |
|----|---|--|
| ٧٢ | وَالْمَسْحُ ^(١) لِلْجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ | أَوْ عَرَقٍ وَالْكَفُّ ^(٢) لِلثِّيَابِ |
| ٧٣ | وَهَكَذَا فَرَقَعَةُ ^(٣) الْأَصَابِعِ ^(٤) | وَفَرَقُهَا ^(٥) أَيْضًا لِغَيْرِ الرَّاعِ |
| ٧٤ | كَذَاكَ الْإِنْتِقَالَ ^(٦) مِنْ رِجْلِ إِلَى | رِجْلِ بِقَصْدِ رَاحَةٍ لَنْ يَجْمَلًا |
| ٧٥ | وَمِثْلُهُ تَمَائِلٌ ^(٧) كَالْعَاشِقِ | وَجَزُّ الْأَكْمَامِ ^(٨) إِلَى الْمَرَافِقِ |
| ٧٦ | وَهَكَذَا تَرَوْحُ ^(٩) بِالثُّوبِ | دُونَ ثَلَاثَةِ وَشَمِّ ^(١٠) الطَّيِّبِ |
| ٧٧ | كَذَاكَ تَخْصِيصُ ^(١١) صَلَاةٍ بَيْنَهُ | بِسُورَةٍ أَوْ آيَةٍ مُعَيَّنَةٍ |
| ٧٨ | وَالْجَمْعُ ^(١٢) بَيْنَ سُورَةٍ وَأُخْرَى | بَيْنَهُمَا وَاحِدَةً لَا تَقْرَأُ |
| ٧٩ | كَذَلِكَ السُّورَةُ إِنْ تَقَدَّمَتْ | عَلَى الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا كُرِهَتْ ^(١٣) |

- (١) بدائع الصنائع ٢٢٠/١، المحيط البرهاني ٣٧٨/١، درر الحكام ١٠٩/١ .
- (٢) بدائع الصنائع ٢١٥/١، درر الحكام ١٠٦/١، البحر الرائق ٢٥/٢ .
- (٣) فرقة الأصابع: عَمَزُهَا حَتَّى يُسْمَعَ لِمَفَاصِلِهَا صَوْتًا .
- ينظر: لسان العرب ٢٥١/٨ (فرقة) .
- (٤) النتف في الفتاوى ٦٩/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١، تبيين الحقائق ١٦٢/١،
- (٥) أي: يكره تفريج الأصابع في غير الركوع عند وضعها على الركبتين .
- ينظر: النتف في الفتاوى ٦٩/١، المبسوط ٢٠/١، الجوهرة النيرة ٥٢/١ .
- (٦) النتف في الفتاوى ٦٩/١، البناية شرح الهداية ٢١٩/٢، رد المحتار ٥١/١ .
- (٧) أي: يكره التمايل يمنا ويسرة في الصلاة من غير سكون بينهما .
- ينظر: المحيط البرهاني ٣٧٩/١، البناية شرح الهداية ٤٥١/٢، حاشية الطحطاوي ص ٢٦٢ .
- (٨) درر الحكام ١٠٦/١، البحر الرائق ٢٦/٢، التنبيه على مشكلات الهداية ٦٤٠/٢ .
- (٩) تبيين الحقائق ١٦٤/١، البناية شرح الهداية ٤٤٦/٢، حاشية الطحطاوي ص ٣٥٣ .
- (١٠) المحيط البرهاني ٣٨٠/١، مراقي الفلاح ص ١٢٩، حاشية الطحطاوي ص ٣٥٢ .
- (١١) تحفة الفقهاء ١٣٢/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٥٦/١، المحيط البرهاني ص ٣٠٥/١ .
- (١) المحيط البرهاني ٣٠٤/١، تبيين الحقائق ١٣١/١، البناية شرح الهداية ٣١١/٢ .
- (٢) المحيط البرهاني ٣٠٤/١، تبيين الحقائق ١٣١/١، الجوهرة النيرة ٥٨/١ .

| | | |
|----|--|---|
| ٨٠ | فِي رَكَعَيْنِ كَمَاذَا وَرَكَعَةٍ | وَنَحْوَهُ بِسَمَلَةٍ ^(١) فِي السُّورَةِ |
| ٨١ | وَهَكَذَا التَّطْوِيلُ ^(٢) لِلْقِرَاءَةِ | يُكْرَهُ فِي ثَابِتَةِ الْفَرِيضَةِ |
| ٨٢ | وَمِثْلُهُ تَكْرِيْرُهُ ^(٣) لِلسُّورَةِ | سُرُورًا أَوْ خَوْفًا كَذَا فِي الْآيَةِ |
| ٨٣ | فِي رَكَعَةٍ فِي الْفُرْضِ لَا فِي النَّفْلِ | كَذَاكَ فِي الصَّلَاةِ حَمَلُ ^(٤) الطِّفْلِ |
| ٨٤ | إِلَّا لِعُذْرٍ وَأَنْتِظَارُ ^(٥) مَنْ يَوْمُ | لِمَنْ أَتَى يَخْفِقُ لِلصَّلَاةِ تَمَّ |
| ٨٥ | تَوْقُفٌ ^(٦) فِي آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوْ | فِي آيَةِ الْعَذَابِ مَكْرُوهٌ رَأَوْا |
| ٨٦ | عَلَى الْإِمَامِ مُطْلَقًا وَالْمُقْتَدِي | وَفِي الْفَرَائِضِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ |
| ٨٧ | وَمَنْ عَلَى كَوْرٍ ^(٧) عِمَامَةٍ سَجْدٍ ^(٨) | أَوْ أُلْصَقَ الْبَطْنِ بِفَخْذِيهِ ^(٩) فَقَدْ |
| ٨٨ | أَتَى بِمَكْرُوهٍ وَيَسْطُ السَّاعِدِ ^(١) | وَذَاكَ لِلرِّجَالِ فَاغْلَمَ تَسُدُّ |

أ/٣

- (١) بدائع الصنائع ٢٠٣/١، تبين الحقائق ١١٢/١، البناية شرح الهداية ١٩٢/٢ .
- (٢) المحيط البرهاني ٣٨٠/١، البناية شرح الهداية ٣١٠/٢، درر الحكام ٨٣/١ .
- (٣) المحيط البرهاني ٣٠٥/١، البناية شرح الهداية ٣١١/٢، مراقي الفلاح ص ١٢٩ .
- (٤) الأصل ١٨٣/١، المحيط البرهاني ٣٧٩/١، تبين الحقائق ١٦٠/١ .
- (٥) بدائع الصنائع ٢٠٩/١، المحيط البرهاني ٣٦٠/١، تبين الحقائق ١١٥/١ .
- (٦) فالإمام لا يفعل ذلك في الفرض ولا في التطوع لما فيه من تطويل الصلاة، وللمقتدي يسمع وينصت، أما المنفرد فيكره له في الفرض، وله ذلك في التطوع.
- ينظر: تبين الحقائق ١٣٢/١، البناية شرح الهداية ٣٢١/٢، درر الحكام ٨٤/١ .
- (٧) الكور: الزيادة، وهو إدارة العمامة على الرأس، وكل دارة من العمامة كور.
- ينظر: لسان العرب ١٥٥/٥ (كور) .
- (٨) المحيط البرهاني ٣٧٩/١، تبين الحقائق ١١٧/١، مجمع الأنهر ٩٧/١ .
- (٩) أي: يجب على الرجل أن يجافي بطنه عن فخذه.
- ينظر: الهداية شرح البداية ٥١-٥٢، الاختيار لتعليل المختار ٥٢/١، الجوهرة النيرة ٥٣/١ .
- (١) المراد: افتراض الذراعين المنهي عنه في السجود للرجال، والمرأة مأمورة به.
- ينظر: بدائع الصنائع ٢١٠/١، تبين الحقائق ١٦٣/١، الجوهرة النيرة ٥٤/١ .

| | | | |
|--------|----|--|--|
| | ٨٩ | وَالْبُسُّ لِلْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ | وَنَزَعَهَا ^(١) يُكْرَهُ يَا عَلَّامَهُ |
| | ٩٠ | كَذَلِكَ تَطْوِيلُ إِمَامٍ يُنْقَلُ ^(٢) | عَلَى الْمَلَا وَالْخَفِّ حَيْثُ اسْتَعَجَلُوا |
| | ٩١ | وَمِثْلُهُ الْجَاؤُهُمْ ^(٣) أَنْ يَفْتَحُوا | عَلَيْهِ مَا نَسِيَهُ وَيُوضِحُوا |
| | ٩٢ | كَذَا قِرَاءَةُ ^(٤) الْإِمَامِ سَجْدَةً | فِي السَّرِّ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ سُورَةٌ |
| | ٩٣ | وَقَوْلُ مُقْتَدٍ إِذَا مَا سَمِعَا | آيَةَ تَرْغِيْبٍ وَتَرْهِيْبٍ دَعَا ^(٥) |
| | ٩٤ | أَوْ صَدَقَ اللَّهُ ^(٦) وَسَنَدُ ^(٧) الظَّهْرِ | لِحَائِطٍ فِي الْفَرَضِ لَا بَعْدِرِ |
| | | الْمُبَاحَاتُ | |
| مباحات | ٩٥ | وَأَنْ تُرِدَ مُبَاحَهَا فَعَشْرَةٌ | وَوَاحِدٌ دُونَكَهَا مُحَرَّرَةٌ |
| الصلاة | ٩٦ | قِرَاءَةُ ^(١) الْقُرْآنِ كَيْفَ مَا اتَّفَقَ | إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى مَا قَدْ سَبَقَ |

(١) المحيط البرهاني ١/٣٨٠، تبيين الحقائق ١/١٦٥، البناية شرح الهداية ٢/٤٤٨ .
 (٢) أي: يجب على الإمام مراعاة حال المقتدين وراءه؛ فلا يثقل بالإطالة، ويخفف القراءة حين استعجالهم.

ينظر: المبسوط ١/١٦٢، بدائع الصنائع ١/٢٠٦، المحيط البرهاني ١/٣٧٨ .
 (٣) أي: على الإمام ألا يضطر المقتدين للفتح عليه، بل يركع إذا قرأ القدر المفروض.
 ينظر: المحيط البرهاني ١/٣٨٩، تبيين الحقائق ١/١٥٧، درر الحكام ١/١٠٣ .
 (٤) الأصل ١/٢٧٨، المبسوط ٢/١٠، درر الحكام ١/١٥٩ .
 (٥) تبيين الحقائق ١/١٣٢، البناية شرح الهداية ٢/٣٢١، درر الحكام ١/٨٤ .
 (٦) الأصل ١/١٧٥، تبيين الحقائق ١/١٥٧، البناية شرح الهداية ٢/٤١٩ .
 (٧) بدائع الصنائع ١/٢١٥، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٧٧، المحيط البرهاني ١/٣٧٩ .

(١) أي: يباح للمصلي بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين أن يقرأ ما يشاء من السور أو الآيات، مراعيًا ما سبق ذكره في الواجبات والسنن والمستحبات والمحرمات والمكروهات مما يخص القراءة في الصلاة.
 ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٥٠، المحيط البرهاني ٢/٩٣، الجوهر النيرة ١/٥٨ .

| | | |
|-----|--|---|
| ٩٧ | وَسَوَّ (١) مَوْضِعَ السُّجُودِ مَرَّةً | لِلْعُذْرِ أَوْ تَثْنَيْنِ وَأَقْتُلَ حَيَّهٖ (٢) |
| ٩٨ | وَاللَّحْظُ (٣) بِالْعَيْنِ بِلَا تَأْفُتٍ | وَالِاتِّكَاءِ (٤) فَوْقَ الْإِسْطُوَانَةِ (٥) |
| ٩٩ | فِي النَّفْلِ أَوْ إِمْسَاكِ (٦) شَيْءٍ بِالْفَمِّ | وَالْيَدِ كَالدِّينَارِ (٧) وَالذَّرَاهِمِ (٨) |
| ١٠٠ | بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ سُنَّةٍ | أَصْلًا فِي الْإِعْتِمَادِ وَالْقِرَاءَةِ |
| ١٠١ | وَأَنْ قَرَأَتْ آخِرَ السُّورَةِ | فِي رَكْعَةٍ وَمِثْلَهُ فِي رَكْعَةٍ |
| ١٠٢ | أُخْرَى يُبَاحُ (٩) وَكَذَا أَنْ يَشْفَعَا (١) | لِسُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا |
| ١٠٣ | وَالْحَظُّ (٢) مَنْ شَكَّ لِمَنْ هُنَا لَكَ | كَي يُعْلَمُوهُ قَدْ أَبَاحُوا ذَلِكَ |

- (١) المبسوط ٢٦/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٦٤/١ .
- (٢) قتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها إذا أمكنه بضربة واحدة، أما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته. وفي المبسوط أن الأظهر أنها لا تقسد؛ لأنه عمل رخص فيه للمصلي.
- ينظر: المبسوط ١٩٤/١، بدائع الصنائع ٢٤٢/١، الاختيار لتعليل المختار ٦٢/١ .
- (٣) المبسوط ٢٥/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١، تبيين الحقائق ١٦٣/١ .
- (٤) تبيين الحقائق ٢٠٣/١، العناية شرح الهداية ٧/٢، درر الحكام ١٢٩/١ .
- (٥) الأسطوانة: السارية معروفة، وجمل أسطوان: طويل العنق مرتفع.
- ينظر: لسان العرب ٢٠٨/١٣ (سطن) .
- (٦) تبيين الحقائق ١٦٥/١، مراقي الفلاح ص ١٣٠، رد المحتار ٦٤١/١ .
- (٧) الدينار: نوع من النقود الذهبية، زنته: ٤.٢٥ غرام.
- ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢١٢ .
- (٨) الدرهم: قطعة نقدية من الفضة، وزنها: ٢.٩٧٩ غرام.
- ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨ .
- (٩) المحيط البرهاني ٣٠٤/١، البناءة شرح الهداية ٣١١/٢، درر الحكام ١١١/١ .
- (١) الاختيار لتعليل المختار ٥٦/١، تبيين الحقائق ١٣١/١، البناءة شرح الهداية ٣١١/٢ .
- (٢) أي: يباح استفتاح الإمام من خلفه إذا شك ونسي، فهو وإن كان تعليماً إلا أنه مضطر إليه لإصلاح صلاته.
- ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٦٢/١، المحيط البرهاني ٣٨٩/١، تبيين الحقائق ١٥٧/١ .

| مفصلات | المُفْصِدَاتُ | |
|---------|---|-----|
| الصلاة | وَالْمُفْصِدَاتُ خَمْسَةٌ قَدْ ذَكَرُوا | ١٠٤ |
| | وَتَرَكَ فَرَضٍ (٣) وَتَعَمَّدَ الْحَدَثَ (٤) | ١٠٥ |
| | كَذَا الْكَلَامِ (٥) مُفْسِدٌ بِالْعَمْدِ | ١٠٦ |
| | وَقَدْ تَقَضَّتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ | ١٠٧ |
| الخاتمة | وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهَا | ١٠٨ |

(١) والمراد القهقهة، وهي بمنزلة الحدث، فتتقضى الوضوء وتفسد الصلاة؛ لأنه يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة.

ينظر: المبسوط ١٧٢/١-١٧٤، بدائع الصنائع ٣٢/١، المحيط البرهاني ٤٠٠/١ .

(٢) وهو العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة.

ينظر: بدائع الصنائع ٢٤١/١، المحيط البرهاني ٣٩٤/١، تحفة الملوك ص ٨٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٢/١، المحيط البرهاني ٤٠٣/١، رد المحتار ٤٧٤/١ .

(٤) الحدث العمد من بول أو غائط أو ريح يقطع الصلاة.

ينظر: المبسوط ٤٥/٢، بدائع الصنائع ٢٢٠/١، المحيط البرهاني ٣٩٨/١ .

(٥) فيفسدها الكلام عمداً أو سهواً.

ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/١، تبیین الحقائق ١٥٥/١، العناية شرح الهداية ٣٩٥/١ .

الخاتمة

وأهم النتائج والتوصيات

أولاً: توصل الباحث إلى أن هذا المتن من المتون المهمة في الفقه عموماً، وفي المذهب الحنفي خصوصاً.

ثانياً: توصل الباحث إلى أن هذه الأرجوزة هي مثال شاهد على أهمية المتون العلمية في حفظ العلوم -في المقام الأول-، وفي تقريب العلوم وتبسيطها لطلاب العلم.

ثالثاً: يوصي الباحث طلبة العلم وعموم الباحثين والمحققين بالعناية بالمتون العلمية، وتحقيقها وإخراجها للإفادة منها.

ثبت المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلّي الحنفي (٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، صورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
٢. الأصل، الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد بوينوكان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
٣. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م .
٤. إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس أحمد حسين البرماوي، تقديم: الشيخ محمد تميم الزعبي، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ان نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ .
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت .
٨. البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني الحنفي العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٩. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد

- صديق خان بن حسن البخاري القنوجي (١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ١٠ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط٢ .
- ١١ تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٢ تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي (٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .
- ١٣ التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم شاکر - أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد-ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٤ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي الحنفي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ .
- ١٥ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٦ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل

- الله المحبي الدمشقي (١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت .
- ١٧ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٨ درر الحكام شرح غرر الأحكام، المنلا خسرو محمد بن فرامرز بن علي (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٩ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٢٠ ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٢١ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيكاء، إستانبول، ٢٠١٠م .
- ٢٢ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٣ العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرّي الرومي (٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت .
- ٢٤ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، محمد عبد الحي الحسني الإدريسي الكتاني (١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٢م .
- ٢٥ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى،

- بغداد، ١٩٤١م، وصورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦ لسان العرب، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .
- ٢٧ المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٢٨ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت .
- ٢٩ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٣٠ المذهب الحنفي، مراحل وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، أحمد بن محمد نصر الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٣١ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
- ٣٢ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٣٣ معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثني - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤ معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إيلان سركيس (١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م .

- ٣٥ ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (٩٥٦هـ)، تحقيق:
خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -
١٩٩٨م .
- ٣٦ النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السغدي الحنفي
(٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة
الرسالة، عمّان - بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٣٧ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم
الحنفي (١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٣٨ الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر
المرغيناني (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث
العربي، بيروت .

References :

1. alaikhtiar litaelil almukhtari, 'abu alfadl majd aldiyn eabd allah bin mahmud almusilii alhanafii (683hi), taeliqi: alshaykh mahmud 'abu daqiqat, matbaeat alhalbi, alqahirati, suratuha dar alkutub aleilmia, bayrut, 1356h - 1937m .
2. al'asla, al'iimam 'abu eabd allh muhamad bn alhasan alshaybaniu (189hi), tahqiqu: du. muhamad buynukaln, dar abn hazma, bayrut, ta1, 1433h - 2012m.
3. al'aelami, khayr aldiyn bin mahmud alzaraklii aldimashqiu (1396ha), dar aleilm lilmalayini, ta15, 2002 m .
4. 'iimtae alfadla' bitarajim alquraa' fima baed alqarn althaamin alhijrii, 'iilyas 'ahmad husayn albarmawi, taqdimu: alshaykh muhamad tamim alzaebi, dar alnadwat alealamiat lilshabab al'iislami, ta1, 1421h - 2000 m .
5. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, an najim zayn aldiyn bin 'iibrahim almasrii (970ha), dar alkitaab al'iislami, ta2 .
6. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn 'abu bikarbin maseud alkasani alhanafii (587ha), dar alkutub aleilmia, bayrut, ta2, 1406h - 1986 m
7. albadr altaalae bimahasin min baed alqarn alsaabiei, alqadi alealaamat muhamad bin ealiin alshuwkanii (1250ha), dar alkitaab al'iislami, alqahirati, da.t .
8. albinayat sharh alhidayati, badr aldiyn mahmud bin 'ahmad bin musaa alghitabi alhanafii aleaynii (855ha), dar alkutub aleilmia, bayrut, ta1, 1420h - 2000m.
9. altaaj almukalal min jawahir mathir altiraz alakhar wal'awla, 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan albukhari alqinnawjy (1307ha), wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, ta1, 1428h - 2007m .
10. tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, fakhr aldiyn euthman bin eali alziylei (743hi), almatbaeat al'amiriati

- alkubraa bibulaqi, alqahirati, ta1, 1313hi, taswir dar alkitaab al'iislami, ta2 .
- 11.tuhfat alfuqaha', 'abu bakr eala' aldiyn muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad alsamarqandi (540ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1414h - 1994m .
 - 12.tuhfat almuluk fi fiqh madhhab al'iimam 'abi hanifat alnueman, zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr alraazi alhanafii (666h), tahqiqu: da. eabd allah nadhir 'ahmadu, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, ta1, 1417h .
 - 13.altanbih ealaa mushkilat alhidayati, sadar aldiyn eali bin eali abn 'abi aleizi alhanafiu (792ha), tahqiqu: eabd alhakim shakir - 'anwar salih 'abu zid, maktabat alrishid-nashruna, almamlakat alearabiat alsueudiatu, ta1, 1424h - 2003m .
 - 14.aljawharat alnayirat ealaa mukhtasar alqaduwri, 'abu bakr bin ealii bin muhamad alhadaadii alzubaydii alhanafii (800ha), almatbaeat alkhayriati, ta1, 1322h .
 - 15.hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidaha, 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil altahtawii alhanafii (1231ha), tahqiqu: muhamad eabd aleaziz alkhalidi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1418h - 1997m .
 - 16.khulasat al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eashra, muhamad 'amin bin fadl allah almuhibiyi aldimashqii (1111ha), dar sadir, birut, di.t .
 - 17.aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahari, eala' aldiyn muhamad bin ealii alhaskafii alhanafii (1088hi), tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1423h - 2002m .
 - 18.darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, alminalaa khasru muhamad bin framarz bin ealiin (885ha), dar 'iihya' alkutub alearabiati.
 - 19.radu almuhtar ealaa alduri almukhtar, abn eabidin muhamad 'amin bin eumar aldimashqii alhanafii (1252ha), dar alfikri, bayrut, ta2, 1412h - 1992m .

20. rayhanat al'alba wazahrat alhayat aldunya, shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad alkhafaji (1069h), tahqiq: eabd alfataah muhamad alhlu, matbaeat eisaa albabi alhalbi, alqahirati, 1386h - 1976m .
21. salim alwusul 'iilaa tabaqat alfuhula, mustafaa bin eabd allah alqistantini almaeruf bihaji khalifa (1067h), tahqiq: mahmud eabd alqadir al'arnawuwta, maktabat 'iirsika, 'iistanbul, 2010 m .
22. alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (393hu), tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta2, 1399h - 1979m .
23. aleinayat sharh alhidayati, 'akmal aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin mahmud albabirati alruwmii (786hi), dar alfikri, bayrut, da.t .
24. fahas alfarahis wal'athabat wamuejam almaeajim walmushaykhat walmusalsalati, muhamad eabd alhayi alhusni al'iidrisi alktani (1382h), tahqiq: 'ihsan eabaas, dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 1982m .
25. kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, mustafaa bin eabd allah alqistantinii almaeruf bihaji khalifa (1067ha), maktabat almuthanaa, baghdad, 1941ma, wasuaratuha dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
26. lisan alearabi, al'iimam 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram aibn manzur al'iifriqiu (711hi), dar sadir, bayrut, ta3, 1414h .
27. almabsuta, shams al'ayimat muhamad bin 'ahmad alsarukhsii (483hi), dar almaerifati, bayrut, 1414h - 1993m .
28. majmae al'anhur fi sharh multaqa al'abhar, shaykhi zadah eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almaeruf bidamad 'afandi (1078h), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, di.t .
29. almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemania, 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad aibn mazat albukharii alhanafii (616ha), tahqiq: eabd alkarim sami aljundi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1424h - 2004m .
30. almadhhab alhanafiu, marahiluh watabaqatuh dawabituh wamustalahatuh khasayisuh wamualafatuhu, 'ahmad bin

- muhamad nasr aldiynalnaqiba, maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 1422hi - 2001ma.
31. maraqi alfalaah sharh matn nur al'iidaha, alshaykh hasan bin eamaar alsharunbilali almisrii alhanafii (1069ha), aietanaa bih warajaeah: naeim zarzur, almaktabat aleasriatu, bayrut, ta1, 1425h - 2005m .
 32. muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, dar alnafayisi, bayrut, ta2, 1408h - 1988m .
 33. muejam almualifina, eumar bin rida bin muhamad kahala (1408ha), maktabat almuthanaa - dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
 34. muejam almatbueat alearabiat walmueribati, yusuf 'iilyan sarkis (1351ha), matbaeat sarkis, masr, 1346h - 1928 m .
 35. multaqa al'ubhar, 'iibrahim bin muhamad alhalabii alhanafii (956hi), tahqiq: khalil eimran almansurin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419h - 1998m .
 36. alnatif fi alfatawaa 'abu alhasan ealii bin alhusayn alsaghadii alhanafii (461ha), tahqiq: du. salah aldiynalnaahi, dar alfurqan - muasasat alrisalati, emman - bayrut, ta2, 1404h - 1984m .
 37. alnahr alfaiyiq sharh kanz aldaqayiqi, siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (1005ha), tahqiq: 'ahmad eazw einayata, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1422hi-2002m .
 38. alhidayat sharh bidayat almubtadi, 'abu alhasan burhan aldiyn eali bin 'abi bakr almarghinani (593h), tahqiq: talal yusif, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut .